القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد الاسوار البرتقيزيه التي بازمور مع خرايب الحصن في الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ يراير سنة ١٩١٤ المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة المتمم بظهيرنا الشريف المورخ في ٨ قعدة عام ١٣٤٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٢٢ والمغير بظهيرنا الشريف المورخ في ١١ صفر عام ١٣٤٦ الموافق ٩ غشت ١٩٢٧

وبناء على القرار الوزيرى المورخ في ٨ قعدة عام ١٣٤٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ الصادر في الامر باجراء بحث بقصد تقييد الاصوار البرتقيزية التي بازمور مع خرائب الحصن في حيز الابنية التاريخية

وبناء على نتائج البحث الصادر بهاذا الشان

وبناء على راى المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية الاسوار البرتقيزية التي بازمور مع خرائب الحصن وذلك كما هي مبينة بالخريطة الملحقة بالقرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المورخ في ٨ قعدة عام ١٣٤٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ والسلام

وحرر بالرباط في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٤٦ الموافق ٩ نونبر سنة ١٩٢٧ . قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٤ جمادى الثانية عام ١٣٤٦ الموافق ٢٩ نونبر سنة ١٩٢٧

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٦ دسامبر سنة ١٩٢٧

القومسير المقيم العام. ط. ستيك

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث بعض تغييرات بالظهير الشريف المتعلق بضبط (الفريضة) الاداء المخصص بالطرق بل بصيانة الطرق الثانوية الذى يستخلص نقدا او يعوض عنه بالخدمة من طرف الملتزم به

بيان الاسباب

ان مبدا المساواة في دفع الضريبة يلزم الجميع ان يشتركوا بالصواير ذات المصلحة العمومية ولذلك كان من العدل والصواب ان لا يستثنى من دفع (الفريضة) الاداء المخصص بصيانة الطرق الثانوية (الذى يستخلص نقدا او بالخدمة) للسكان المتعاطون التجارة والمنتفعون كالفلاحين بحسن حالة الطرق الثانوية وصيانتها واجتنابا لالحاق ضرر باشغالهم التجارية فلهم الخيار بكل حال ان يدفعوا الاداء نقدا

وذلك هو الغرض من صدور الظهير الشريف المورخ بسادس عشر جمادى الاولى عام ١٣٤٦ الموافق ١٢ نونبر سنة ١٩٢٧

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ان الفصلين الثالث والسادس من ظهيرنا الشريف المورخ بسابع حجة عام ١٣٤٢ الموافق لعاشر يوليه سنة ١٩٢٤ المتعلق